في المجلس فيرجع بما دفع وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله
بقبضه ولو اجنبيا ولا يطالب كفيل اصيلا بماله قبل ان يؤدي الكفيل عنه لانه
تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية فان لوزم
الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبس له حبسه
هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا نهر
ولا حبس ساج وفي الاشباه الا الكفيل يوجب براءتها للطالب الا اذا احاله
الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل
اجماعا الا اذا ابرهن على اداء يده قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر
ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل
الا كفيل النفس كما مر وتاخر عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب
عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخر ما صالح الدين
المصالح الى عتق الاصيل ولم يطالب الكفيل الان اشباه ولا ينعكس
لعدم تبعية الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل
عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يسقط قبول الاصل
الابرا والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهب او تصدق عليه درر [illegible]
وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل تاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي لهما معا
فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل
فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو
المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل بدائه
بموته ولو ماتا خير الطالب درر وصالح احدهما رب المال عن الف الدين
على نصفه برئا الا ان الكفيل ... مرتبة فاذا انتهى بدلها او برئا الاصيل
او سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا
لاصل الدين فيبرأ هو وحده بخمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه الالف
فيرجع

فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على
جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شيء ليبريه
عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم
الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره
لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره بالكفيل وفي
قوله للكفيل برئت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه
ابرا لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله
كالاول وقيل اي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب
الاحتمالين فكان اولى نهر تميزا للفائدة واجمعوا انه لو كتب في الصك
كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته
يرجع اليه في البيان لكونه اقرارا فالا نهر المجمل ومسئلة الكفالة بالمال
وبطل تعليق البراة عن الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره في
الفتح والمصنف واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر
الزيلعي ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيل
مبسوط في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه الى
الطالب وان لم يعطه الطالب ولا يعمل نهيه عن الاداء للكفيل بامره والا
عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه
فليحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه على وجه
الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني
وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه اي فيما يتعين بالتعيين
كحنطة وفيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل
الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع العين
اي شراء العين